

45268 - كيف تصلى صلاة النهار الرباعية ؟

السؤال

عن صلاة النافلة التي قبل الظهر وقبل العصر ، هل تصلى بأربع ركعات وتسليمة واحدة أم كل ركعتين بتسليمة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تصلى ركعتين ركعتين ، بل ذهب بعض العلماء كالإمام أحمد إلى وجوب ذلك ، وأنها لا تصح إذا صلاها أكثر من ركعتين بتسليم واحد ، إلا الوتر لورود السنة الصحيحة بذلك .

وقد استدلوا على هذا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " . رواه الترمذي (597) وأبو داود (1295) والنسائي (1666) وابن ماجه (1322) . والحديث صححه الشيخ الألباني في " تمام المنة " (ص 240) .

ومعنى (مثنى مثنى) أي : ركعتين ركعتين . كذا فسره ابن عمر رضي الله عنهما

ففي صحيح مسلم عن عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

قوله: " مثنى مثنى " يعني : اثنتين اثنتين فلا يُصَلِّي أربعاً جميعاً ، وإنما يُصَلِّي اثنتين اثنتين ، لما ثبت في " صحيح البخاري ومسلم " من حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : " مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صَلَّى واحدة فأوترت له ما قد صَلَّى " .

وأما " النهار " : فقد رواه أهل السنن ، واختلف العلماء في تصحيحه :

والصحيح : أنه ثابت كما صحح ذلك البخاري ، وعلى هذا : فتكون صلاة الليل وصلاة النهار كلتاهما مثنى مثنى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثنتين ، ويبنى على هذه القاعدة كل حديث ورد بلفظ الأربع من غير أن يُصْرَحَ فيه بنفي التسليم ، أي : أنه إذا جاءك حديث فيه أربع ؛ ولم يُصْرَحَ بنفي التسليم : فإنه يجب أن يُحْمَلَ على أنه يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ركعتين ، لأن هذه هي القاعدة ، والقاعدة تُحْمَلُ الجزئيات عليها ، فقول عائشة لما سُئِلَتْ عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان : " ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يُصَلِّي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن " ، ظاهره : أن الأربع بسلام واحد ، ولكن يُحْمَلُ

هذا الظاهر على القاعدة العامة ، وهي أن صلاة الليل مثنى مثنى ، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويُقال : إنها ذكرت أربعاً وحدها ، ثم أربعاً وحدها ؛ لأنه صلى أربعاً ثم استراح ، بدليل " ثم " التي للترتيب والمهلة .

" الشرح الممتع " (4 / 76 ، 77) .

وحديث ابن عمر بؤب عليه ابن خزيمة - في صحيحه (2 / 214) - بقوله " باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً " ، وأعقبه بباب " باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى " - وساق أدلة كثيرة على أن تطوع النهار ركعتين ركعتين - .

ويحمل حديث " رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً " على ما سبق من كونها ركعتين ركعتين .

قال ابن حبان :

وقوله صلى الله عليه وسلم " أربعاً " : أراد به : بتسليمتين ؛ لأن في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " . " صحيح ابن حبان " (6 / 206) ، وقال مثل هذا - في (6 / 231) - في الأربع التي بعد صلاة الجمعة .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" المشروع للمسلم أن يصلي النافلة مثنى مثنى ليلاً ونهاراً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى (متفق على صحته ، وفي رواية صحيحة : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) خرجها الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (11/390)

وانظر جواب السؤال رقم (1048) لمعرفة تفصيل صلوات الرواتب .

والله أعلم .